A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.498/Add.2
15 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

المقرر: السيد بيتر كاباتسي

الفصل الخامس

تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

إضافة

المحتويات

الصفحة

جيم - مشاريع المواد المتعلقة بتحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ٢

١- نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن في القراءة الأولى ٢

جيم - مشاريع المواد المتعلقة بتحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

١- نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن في القراءة الأولى

ترد أدناه نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة حتى الآن

[الفصل الأول
أحكام عامة]

المادة ١
نطاق تطبيق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي يجري الاضطلاع بها في اقليم إحدى الدول أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها، وتنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود من خلال نتائجها المادية.

المادة ٢
المصطلحات المستخدمة

في هذه المواد:

(أ) يشمل تعبير "مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود"، الاحتمال الضعيف لإيقاع ضرر فادح والاحتمال القوي لإيقاع ضرر جسيم آخر؛

(ب) يقصد بمصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يقع في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن خاضعة لولاية أو سيطرة تلك الدولة، سواء أكانت الدولتان المعنيتان ذواتي حدود مشتركة أم لم تكونا؛

(ج) يقصد بمصطلح "الدولة المصدر"، الدولة التي يجري الاضطلاع في إقليمها أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها، بالأنشطة المشار اليها في المادة ١.

* * *

[الفصل الثاني

الوقاية]

المادة ١١

الحصول على إذن سابق

يجب على الدول أن تتحقق من أن الأنشطة المشار اليها في المادة ١ لا يجري الاضطلاع بها في اقليمها أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها دون الحصول على إذن سابق منها. ويشترط الحصول على هذا الإذن أيضا في حالة ما إذا كان من المُزْمَع إدخال تغيير جوهري على النشاط يمكن أن يترتب عليه تحويله الى أحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١.

المادة ١٢

تقييم المخاطر

يجب على الدولة، قبل اتخاذ قرار بالإذن بأحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١، أن تتحقق من إجراء تقييم لمخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود من جراء مثل هذا النشاط. ويجب أن يتضمن هذا التقييم، تقديرا للأثر المحتمل لهذا النشاط على الأشخاص أو الممتلكات وعلى البيئة في الدول الأخرى أيضا.

المادة ١٣

الأنشطة الموجودة من قبل

إذا تأكدت إحدى الدول، بعد قبولها لتحمّل الالتزامات الواردة في هذه المواد، من أن نشاطاً منطوياً على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود يجري الاضطلاع به فعلا في إقليمها أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها بدون الحصول على الإذن الذي تقضي به المادة ١١، فعليها أن تُنبّه المسؤولين عن الاضطلاع بذلك النشاط إلى وجوب حصولهم على الإذن اللازم. وإلى أن يتم الحصول على ذلك الإذن يجوز للدولة أن تسمح باستمرار النشاط قيد البحث تحت مسؤليتها الخاصة.

المادة ١٤

التدابير الرامية الى الوقاية من المخاطر

أو التقليل منها الى أدنى حد*

يجب على الدول أن تتخذ الاجراءات التشريعية أو الادارية أو غيرها من الإجراءات لضمان اتخاذ جميع التدابير المناسبة للوقاية من مخاطر الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة المشار اليها في المادة ١ أو للتقليل من هذه المخاطر الى أدنى حد.

المادة ١٤ مكررا [٢٠ مكررا]

عدم نقل المخاطر

يجب على الدول، لدى اتخاذها التدابير الرامية إلى الوقاية من مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منها الى أدنى حد، أن تتحقق من عدم نقل المخاطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مجال إلى آخر، أو عدم تحويل نوع معين من المخاطر الى نوع آخر منها.

---

* سيعاد النظر في عبارة "الوقاية أو التقليل الى أدنى حد من مخاطر" الضرر العابر للحدود في هذه المادة وفي غيرها من المواد في ضوء قرار اللجنة بشأن ما إذا كان مفهوم الوقاية يشمل، بالاضافة الى التدابير الرامية الى الوقاية أو التقليل الى أدنى حد من مخاطر وقوع حادث، التدابير التي تتخذ بعد وقوع الحادث بقصد الوقاية من الأضرار أو التقليل منها إلى أدنى حد.

المادة ١٥
الإخطار والإعلام

١- إذا اتضح من التقييم المشار إليه في المادة ١٢ وجود مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود: يجب على الدولة المصدر أن تُخطِر دون تأخير الدول التي يُحتمل أن تتأثر، وأن تحيل إليها المعلومات التقنية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع المتاحة التي يستند إليها التقييم مع تحديد مهلة معقولة يُطلَب منها الرد خلالها.

٢- إذا حدث بعد ذلك أن نما إلى علم الدولة المصدر أن هناك دولا أخرى يُحتمل أن تتأثر، يجب عليها أن تخطرها دون تأخير.

المادة ١٦
تبادل المعلومات

يجب على الدول المعنية، طوال الوقت الذي يجري فيه الاضطلاع بالنشاط، أن تتبادل في الوقت المناسب جميع المعلومات ذات الصلة للوقاية أو للتقليل الى أدنى حد من مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود.

المادة ١٦ مكرراً
إعلام الجمهور

يجب على الدول، كلما أمكن ذلك وبالوسائل الملائمة، أن تقدم الى جمهورها الذي يحتمل أن يتأثر بأحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١، المعلومات المتعلقة بذلك النشاط وبالمخاطر التي ينطوي عليها وبالضرر الذي قد ينجم عنه، كما يجب عليها أن تتحقق من رأيه.

المادة ١٧
الأمن القومي والأسرار الصناعية

يجوز حجب البيانات والمعلومات الحيوية للأمن القومي للدولة المصدر أو لحماية الأسرار الصناعية، ولكن يجب على الدولة المصدر أن تتعاون بحسن نية مع سائر الدول المعنية بتقديم كل ما يمكن تقديمه من المعلومات بحسب الظروف.

المادة ١٨

المشاورات بشأن التدابير الوقائية

١- يجب على الدول المعنية أن تعقد مشاورات فيما بينها، بناء على طلب أي دولة منها وبدون تأخير، بقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعيَّن اتخاذها للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد، وأن تتعاون على تنفيذ هذه التدابير.

٢- يجب على الدول أن تتوخى الحلول المبنيَّة على أساس توازن عادل بين المصالح في ضوء المادة ٢٠.

٣- إذا لم تُنتج المشاورات المشار اليها في الفقرة ١ حلاً متفقا عليه، يجب على الدولة المصدر، مع ذلك، أن تأخذ في اعتبارها مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر ويجوز لها أن تمضي في النشاط تحت مسؤوليتها الخاصة، دون إخلال بحق أي دولة ممتنعة عن إعطاء موافقتها في المطالبة، بما قد يكون لها من الحقوق بموجب هذه المواد أو بموجب غيرها.

المادة ١٩

حقوق الدولة التي يُحتمل أن تتأثر

١- في الأحوال التي لم يتم فيها الإخطار بنشاط يجري الاضطلاع به في إقليم إحدى الدول أو في أماكن خاضعة لولايتها أو سيطرتها، يجوز لأي دولة أخرى لديها سبب جدي للاعتقاد بأن ذلك النشاط قد أوجد مخاطر إلحاق ضرر جسيم بها، أن تطلب إجراء مشاورات بمقتضى المادة ١٨.

٢- يجب على الدولة التي تطلب اجراء مشاورات أن تقدم تقييما تقنيا يبيِّن الأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد. وإذا وُجد أن النشاط هو من الأنشطة المشار إليها في المادة ١، يجوز للدولة التي تطلب إجراء المشاورات أن تطالب الدولة المصدر بدفع نصيب عادل من تكاليف التقييم.

المادة ٢٠

العوامل التي تدخل في إقامة توازن عادل بين المصالح

لاقامة توازن عادل بين المصالح على النحو المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨، يجب على الدول المعنية أن تأخذ في إعتبارها جميع العوامل والظروف ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) درجة مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود ومدى توافر وسائل الوقاية من هذه المخاطر أو التقليل منها الى أدنى حد أو وسائل جبر الضرر؛

(ب) أهمية النشاط، وتؤخذ في الاعتبار مزاياه الاجمالية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والتقني للدولة المصدر بالنسبة الى الضرر المحتمل للدول التي يحتمل أن تتأثر؛

(ج) مخاطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة وتوافر وسائل الوقاية من هذه المخاطر أو التقليل منها الى أدنى حد أو إصلاح البيئة؛

(د) قابلية النشاط للبقاء اقتصاديا بالنسبة الى تكاليف الوقاية التي تطلبها الدول التي يحتمل أن تتأثر والى امكانية الاضطلاع بالنشاط في مكان آخر أو بوسائل أخرى أو الاستعاضة عنه بنشاط بديل؛

(هـ) مدى استعداد الدول التي يحتمل أن تتأثر للمساهمة في تكاليف الوقاية؛

(و) معايير الحماية التي تطبقها الدول التي يحتمل أن تتأثر على الأنشطة ذاتها أو على الأنشطة المماثلة والمعايير المطبقة في الممارسات الاقليمية أو الدولية المماثلة.

- - - - -